

• أو شرط البعض بحليل كفي • صرف ومطعمين أو في البلف
 • والملك بالبيع ولا يرد • وينفذ العتق والإيلاد
 • ويعدو وجل يطها لمن • خيرت فيه أشكال حسن
 • ابتداء شحني إذ جماع المشتري • إن كان قد خصص بالخير
 • من قبل الاستبراء والاستبراء • يكون الأبعد ملك لزمانا
 • كيف وفي الشامل نقل مجرم • بأن وطى المشتري محرم
 • والمهر في وطى سواه وانتهى • حد وفيما لها قد وقفا
 • بعق مشتر وباستيلاده • ويوجب بالمهر في سفاده
 • وينفذ العتق وإيلاد الأبا • من بايع حيث الخيار لهما
 • ووطئه في زمن الخبير • ويغعه المبيع كالخبرين
 • ورهنه وهبه منه إذا • اتبعن فيهما ولو من فرع ذا
 • وكونه مزوجا أو مؤجرا • فتح وقد صح حيث خير
 • أو بايع اجازة من صاحبه • إن خير أو خصص الخيار
 • لا العرض للمبيع ولا إن أذنا • فيه ولا إن كان ذا الزمانا
 • وأذنه بوطى مشتر بها • اجازة تمنع مهرا فيها
 • وقيمة الفرع الذي اليه • ينسب لاسكوته عليه
 • ومن بيع قنته بعتت • ثم يقل اعقت ذين عتي

• وصح بالمسقط إذا عقد جمع • عقدين خلف الحكم فيهما وقع
 • أو الملال والحكم تنصع • نحو كاية وبيع يد فع
 • أو كان في البعض نفاذ كلف • قابل فإرد بمقيد كالسقف
 • كسببة الملك لبيع ذي من • من المحاماة بخير عرض
 • للمشتري ينعده ما قيمته • ثلثه بواحد نديته
 • ويصنف ما باع بصف الثمن • إن كان لا بما لا سواه يعنى
 • وما يساوي باثنين بواحد • محته الثلثين مجزبه
 • وفيها في الثلث إن كل العوض • ألف والبعض بنسبه يقض
 • والعقد عديده بأن عدي من • قد عقد العقد وتفصيل الثمن
 • مثلا يبيع هذا الدار • يديهم وتلك بالديار

مسألة في الخيار

• خيرهما في المحض من تعاون • كبعده مع طفله وما ربي
 • لنفسه يبقى لطفل لاله • لا كالكليات ولا الحوالة
 • وبيع عبد نفسه والشفعة • وكل وارد على المنفعة
 • كالطلع والنكاح والأعوان • عن ذين والشركة والعرض
 • والخيار بينهما هنا • أو فرقة الأبدان كإكراها
 • لا الموت والجنون أو ان شرط • لاحت عتقه لمشتري فقط

المسألة الثانية في المحاماة
 في مرفضة وخير للخبره

أوردوا

القول